ICRC

# حماية مقدمي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القاعدة رقم 25 والقاعدة رقم 31 من القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب احترام مقدمي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني وحمايتهم.

وتحمي الشريعة الإسلامية أيضاً هذه الفئات من الناس. فيمنح مبدأ "الأمان" في الإسلام المواطنين غير المسلمين من دولة معادية الإذن بدخول دولة إسلامية بصورة مؤقتة لأغراض سلمية، مثل الأعمال التجارية أو التعليم أو السياحة أو العمل الإنساني.

ولا يجوز استهداف الأفراد المحميين بمبدأ "الأمان" إذا كانوا لا يشاركون في الأعمال العدائية. ويعتبر أي هجوم عليهم غدراً تحظره الشريعة الإسلامية. ويحظى السفراء والمبعوثون بحماية تلقائية بموجب مبدأ "الأمان" نظراً إلى طبيعة عملهم. ويحظى العاملون في المجال الإنساني أيضاً بالأمان قياساً، والقياس هو عملية الاستدلال الاستنباطي في الفقه الإسلامي.

الرسوم التوضيحية: Sarah Roxas-Studer/ICRC

ICRC

# إدارة جثث الموتى بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القاعدة 113 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر تشويه الجثث".

وتحظر الشريعة الإسلامية التمثيل بجثث العدو حظراً صارماً. وقال النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم: "لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تُمثّلوا".

الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC

ICRC

# إدارة جثث الموتى بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص المادة 120 (5) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب دفن المتوفى "في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية".

ودفن المتوفى، بموجب الشريعة الإسلامية، فرض كفاية على المجتمع المسلم. ويجب دفن كل جثة في قبر منفصل، إلا أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو في ظروف أخرى يتعذّر فيها وجود قبور منفصلة.



الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC

ICRC

# إدارة جثث الموتى بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القاعدة 114 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى".

وظهرت منذ البدايات المبكرة للتاريخ الإسلامي أدلة على إعادة جثث الموتى إلى الطرف الخصم في النزاع. ففي غزوة الخندق في عام 627 ميلادية، أعاد المسلمون رفات نوفل بن عبد الله بن المغيرة الذي توفي عندما حاول القفز – بينما كان يمتطي خيله - فوق الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة المنورة.

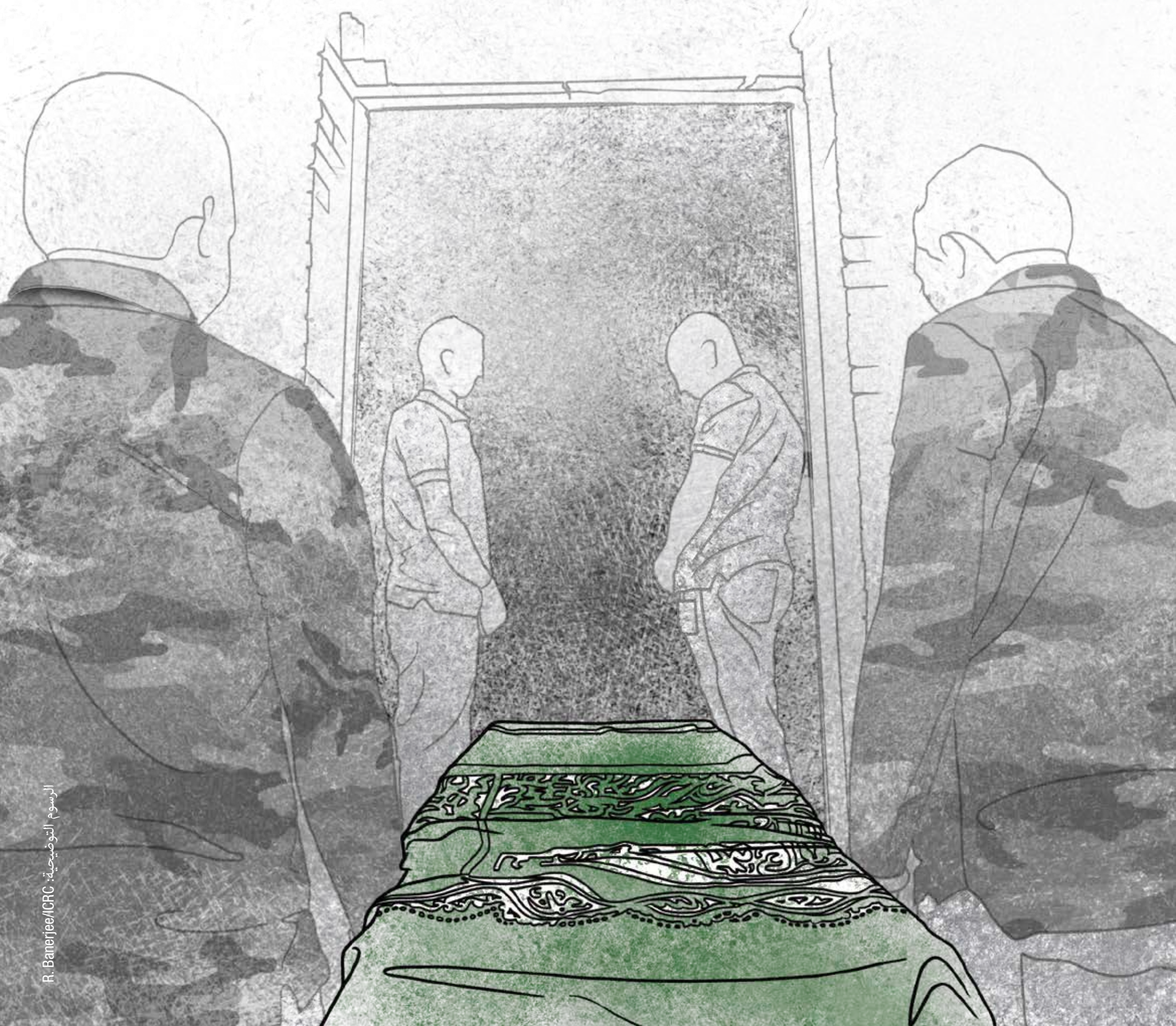

الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC

ICRC

# حماية الأطفال في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القاعدة 136 من القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

وتحظر الشريعة الإسلامية تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً. ويستند الفقهاء في ذلك إلى رفض النبي محمد صلى الله عليه وسلم طلب ابن عمر - الذي كان عمره 14 عاماً - الانضمام إلى جيش المسلمين في غزوة أحد عام 625 ميلادية.

لكن حاليا رفعت معظم الدول ذات الأغلبية المسلمة سنّ التجنيد القانوني للأطفال، وأصبح حظر تجنيد الأطفال دون 18 عاماً القاعدة الأكثر شيوعاً اليوم.

المفهوم بواسطة: Sarah Roxas-Studer/ICRC
الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC

ICRC

# حماية الأطفال في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القاعدة 120 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعدُّ لها أماكن إقامة كوحدات عائلية".

وبموجب الشريعة الإسلامية، يصرُّ الفقهاء المسلمون المتقدمون على وجوب إبقاء الأطفال مع والديهم وأفراد أسرهم الآخرين خلال الأسر.

الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC

ICRC

# حماية الأطفال في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تنص القواعد من 22 إلى 24 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يجب عدم استهداف المدارس لأنها مبانٍ مدنية، إلا إذا كانت تستخدم لأغراضٍ عسكرية. وفي هذه الحالة، يجب على الأطراف المتحاربة تقليل الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين أثناء الهجمات إلى أدنى حدّ. ويحظر تماماً تنفيذ أي هجمات تسبب أضراراً غير متناسبة للمدنيين وللبنية التحتية المدنية.

وفي الشريعة الإسلامية، قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كل مُسلم [الذكر والأنثى]". وتعدُّ مهاجمة أماكن التعليم عندما لا تستخدم لأغراض عسكرية عملاً من أعمال الفساد.

الرسوم التوضيحية: R. Banerjee/ICRC